

جامعة جدة كلية القرآن والدراسات الإسلامية

دور العقيدة في البناء الأخلاقي للشخصية المسلمة

(الإحسان لغير المسلمين أُنموذجًا)

بحث مقدم للمؤتمر العالمي السادس للدراسات القرآنية وتدبر القرآن الكريم في أوربا بعنوان: منهج القرآن في بناء الإنسان مدينة مانشيستر-بريطانيا

إعداد:

د/ أمل بنت يوسف بن ناهس اللهيبي (أستاذ العقيدة والمذاهب المعاصرة المساعد بجامعةجدة)

القدمة الله الرحين القدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

إن دين الإسلام دين الإحسان والرحمة واليسر في عقيدته وشريعته وعباداته ومعاملاته وآدابه وسائر تشريعاته، فعقيدته لا تقوم على التسليم الأعمى أو ما يخالف الفطرة والعقل بل قامت على حرية التدبر والتفكر في النفس وفي ملكوت السموات والأرض، مخاطبة العقول والفطر داعية إلى " وى والتقليد دون إكراه على الإيمان قال عَلا: ﴿ لاَ إِكُراه فِي ٱلدِينِ قَد تَبَيّنَ ٱلرُّشُدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ﴾[البقرة: ٢٥٦].

إن من يقرأ القرآن الكريم والسنة النبوية يعلم حقيقة الإحسان في ديننا في أعظم أمر جاء به وهو عقيدة التوحيد، فيعرضان لها بأسلوب الإحسان واليسر والسماحة، ويستدلان على حقائق الإيمان بأيسر الطرق.

ولقد وضع ديننا الضوابط الكاملة لجميع ميادين الحياة في علاقة المرء بربه وفي علاقته ببني جنسه وفي علاقته بسائر المخلوقات.

ضوابط متوافقة مع فطرة الإنسان وعقله، فيها الكثير من المرونة واليسر والرحمة، شعارها الإحسان حتى مع المخالفين من غير المسلمين.

فسنة الله تعالى في خلقه أن تنوعت ألوانهم وأجناسهم وألسنتهم كما تنوعت دياناتهم ولذلك فإن عيش المسلم ينبغي أن يكون في ضوء هذه السنة الإلهية التي قررتها الكثير من الآيات كقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجُعَلَ ٱلنَّاسَ أُمَّةً وَرَحِدَةً وَلَا يَزَالُونَ مُغْلَلِفِينَ ﴿ اللَّهِ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِلْالِكَ خَلْقَهُمُ وَتَمَّتُ كَلِمَةُ رَبِّكَ لَا يَكُلُونِ مَن البَّعِينَ ﴾ [هود: ١٩].

وفي هذا البحث – (دور العقيدة في البناء الأخلاقي للشخصية المسلمة "الإحسان لغير المسلمين أثموذجًا") – أسلط الضوء على دور العقيدة في الحث على الإحسان في معاملة غير المسلمين انطلاقا من قوله تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسَّنَا ﴾ [سورة البقرة: ٨٣]، وقوله ﷺ ﴿ وَأَحْسِنُوا ۚ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [سورة البقرة: ٩٥].

والنصوص في الأمر بالإحسان والبر والعدل والوفاء لا حصر لها، وتستوعب كل أحد، بل إن نصوص الإحسان تشمل حتى الحيوانات قال صلى الله عليه وسلم:" إن الله كتب الإحسان على كل شهىء، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبح، وليحد أحدكم شفرته، وليرح ذبيحته"(١).

كما اذكر بعص صور الإحسان من هدي الأنبياء والمرسلين والصحابة والتابعين لهم بإحسان، وشهادة غير المسلمين بذلك في كتاباتهم، والتي ترد على التهم التي وجهت للإسلام بأنه دين إرهاب وإكراه وتعديل الصورة المشوهة والخاطئة التي رسمها الإعلام المزيف عن الإسلام في ذهن غير المسلمين.

مشكلة البحث:

س ١/ما دور العقيدة في البناء الأخلاقي للشخصية المسلمة والحث على الإحسان في معاملة غير المسلمين لتحسين صورة الإسلام؟

س٢/ ما مجالات الإحسان لغير المسلمين؟

س٣/ما هي الآثار المترتبة على الإحسان لغير المسلمين؟

أسباب اختيار الموضوع:

١-الرغبة في المشاركة في أحد محاور مؤتمر منهج القرآن في بناء الإنسان.

7-تقديم دراسة متخصصة في دور العقيدة في البناء الأخلاقي للشخصية المسلمة والحث على الإحسان في معاملة غير المسلمين؛ لتحسين صورة الإسلام مستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية، وسيرة الأنبياء-عليهم الصلاة والسلام- ومن سار على نفجهم من الصحابة والتابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أهداف البحث:

١-إبراز معالم الإحسان والرحمة واليسر التي تحث عليها العقيدة في التعامل مع غير المسلمين، من خلال جمع الآيات والأحاديث والآثار الدالة ذلك في دراسة مستقلة.

٢-السير على منهج الرسول ومن سار على نهجهم من الصحابة والتابعين-ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين- في تعامله بالإحسان مع جميع المخالفين، وإخراج كنوز الإحسان بغير المسلمين من بطون وأمهات الكتب والمتون لحيز الوجود بصورة عصرية مختصرة تلامس الواقع.

⁽١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الصيد، والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل وتحديد الشفرة، رقم الحديث(١٩٥٥).

٣-نشر أخلاق الإسلام تحاه غير المسلمين في بلادنا وفي بلاد الغرب وغيرها، وأن الإحسان في الإسلام يشمل البشرية كلها وجميع المخلوقات.

٤- الرد على التهم التي ألصقت بالإسلام والمسلمين، وأن ديننا بريء من ترويع الآمنين وإرهابهم
 واستحلال الدماء وأكل الأموال بالباطل باسم الدين أو الجهاد .

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج الاستردادي، التأريخي، التحليلي، القائم على تتبع النصوص من الكتاب والسنة، وأخذ مواقف الأنبياء والرسل –عليهم الصلاة والسلام –والصحابة والتابعين لهم بإحسان في دعوتهم إلى العقيدة الصحيحة بالإحسان مع غير المسلمين.

أهمية البحث:

تلمس معالم الإحسان في الكتاب والسنة، وسيرة الأنبياء- عليهم الصلاة والسلام-والسلف الصالح في تعاملهم مع غير المسلمين والتي أدت التعايش السلمي والألفة والآمان في المجتمع و إلى دخول الناس أفواجا في الإسلام.

حدود البحث:

اقتصر البحث على بيان دور العقيدة في البناء الأخلاقي للشخصية المسلمة "الإحسان لغير المسلمين أُنموذجًا".

خطة البحث:

تتكون خطة البحث-بإذن الله- من مقدمة، وتمهيد، وثلاثة مباحث، وخاتمة، ثم الفهارس العامة.

المقدمة: وتتضمن ما يلي: (مشكلة البحث، أسباب اختيار الموضوع، أهداف البحث، منهج البحث، أهمية البحث، حدود البحث، خطة البحث).

التمهيد، وفيه: تعريف العقيدة، والبناء، والشخصية، والأخلاق.

المبحث الأول: تعريف الإحسان وأنواعه.

المبحث الثاني: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الأنبياء والرسل التَّكُمُّ والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفي كتابات غير المسلمين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الأنبياء والرسل عليهم السلام.

المطلب الثاني: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم المطلب الثالث: بعض صور الإحسان لغير المسلمين في كتابات غير المسلمين.

المبحث الثالث: بعض مجالات الإحسان لغير المسلمين وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الإحسان لهم بحمايتهم وحرمة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعدم إيذائهم وإكراههم على ترك دينهم وحمايتهم من عدوهم.

المطلب الثاني: الإحسان في صلة قرابتهم، وحسن جوارهم، ودعوتهم، وجواز الدعاء لهم، والتلطف معهم.

المطلب الثالث: الإحسان لهم برعايتهم في العمل والتأمين عند العجز والشيخوخة والفقر وجواز الصدقة عليهم.

وختاما أسأل المولى القدير التوفيق والسداد، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

التمهيد، وفيه:

١- تعريف العقيدة.

العقيدة لغة: مأخوذة من العقد والربط والشّدِ بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراصة (١). شرعا: تطلق على الإيمان الجازم والحكم القاطع الذي لا يتطرق إليه شكّ، وهي ما يؤمن به الإنسانُ ويعقد عليه قلبه وضميرة، ويتخذه مذهبًا ودينًا يدين به؛ فإذا كان هذا الإيمان الجازم والحكم القاطع صحيحًا كانت العقيدة صحيحة، كاعتقاد أهل السنة والجماعة، وإن كان باطلاً كانت العقيدة باطلة كاعتقاد فرق الضلال (٢).

٢- تعريف البناء:

البناء: هي مكونات متكاملة، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بحالة الاستقرار والخلو من الاضطرابات^(٣)

الشخصية: هي مجموع الخصال والطباع المتنوعة الموجودة في كيان الشخص باستمرار، والتي تميزه عن غيره وتنعكس على تفاعله مع البيئة من حوله بما فيها من أشخاص ومواقف، سواء في فهمه وإدراكه أم في مشاعره وسلوكه وتصرفاته ومظهره الخارجي، ويضاف إلى ذلك القيم و الميول والرغبات والمواهب والأفكار والتصورات الشخصية (٤).

٤-تعريف الأخلاق.

الأخلاق لغةً: جمع خلق، والخلق اسم لسجية الإنسان وطبيعته التي خلق عليها، وهو مأخوذ من مادة (خ ل ق) التي تدل على تقدير الشيء (٥).

اصطلاحًا: الخلق عبارة عن هيئة للنفس راسخة يصدر عنها الأفعال بسهولة ويسر من غير حاجة إلى فكر وروية (٦).

⁽١) انظر: معجم المقاييس في اللغة (٨٦/٤) لسان العرب (٢٩٦/٣) مادة [عقد]، والقاموس المحيط (ص٣٨٣).

⁽٢) انظر: مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة (ص٤-٦)، بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها في ضوء الكتاب والسنة (ص: ٦).

⁽٣) انظر: العوامل الخمسة للشخصية وعلاقتها بالاكتئاب لدى المرضى المترددين على مركز غزة المجتمعي - برنامج غزة للصحة النفسية، لنضال الشمالي، (ص ١٩-٢٠).

⁽٤) انظر: العوامل المؤثرة في الشخصية"، جامعة بابل - كلية العلوم الأساسية(مقالة) وتحليل الشخصيات وفن التعامل معها، لعبد الكريم الصالح، (ص٩-١٢).

⁽٥). انظر: معجم مقاييس اللغة، (٢١٤/٢)، لسان العرب (٢/٥٥٢)، المفردات في غريب القرآن(ص ١٦٤).

⁽٦) انظر: التعريفات (ص١٠٤).

المبحث الأول: تعريف الإحسان وأنواعه.

أولا: تعريف الإحسان.

الْإِحْسَانُ فِي اللَّغَةِ: الإحْسَان ضِدُّ الإساءة. مصدر أحسن أي: جاء بفعل حسن وهو الْإِتْيَانُ بِمَا هُوَ حَسَنٌ (١).

وَالْإِحْسَانُ فِي الشَّرْعِ: الْإِتْيَانُ بِالْحَسَنَاتِ، وهو أن يبذل الإنسان المعروف ويكف الأذى فيبذل المعروف لعباد الله في ماله، وجاهه، وعلمه، وبدنه ، أما الإحسان في العبادة فهو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك (٢).

ثانيا: أنواع الإحْسَان.

النوع الأول: إحسان في عبادة الخالق: بأن يعبد الله كأنَّه يراه فإن لم يكن يراه فإنَّ الله يراه. وهو الجِدُّ في القيام بحقوق الله على وجه النُّصح، والتَّكميل لها.

النوع الثاني: إحسانٌ في حقوق الخَلْق... هو بذل جميع المنافع مِن أي نوعٍ كان، لأي مخلوق يكون، ولكنّه يتفاوت بتفاوت الحُسَن إليهم، وحقّهم ومقامهم، وبحسب الإحسَان، وعظم موقعه، وعظيم نفعه، وبحسب إيمان المحسِن وإخلاصه، والسّبب الدَّاعي له إلى ذلك^(٣).

قال ابن رجب: "والإحْسَان الواجب في معاملة الخَلْق ومعاشرهم: القيام بما أوجب الله مِن حقوق ذلك كلِّه، والإحْسَان الواجب في ولاية الخَلْق وسياستهم، القيام بواجبات الولاية كلِّها"(٤)

⁽١) انظر: تمذيب اللغة (٢/ ٣٧) لسان العرب (١١٤/ ١١١)

⁽٢) انظر: مختصر الفوائد لتيسير مسائل الفقه والعقائد (١/ ٢٠) العقائد الإسلامية (ص: ٦٦)

⁽٣) انظر: حصول المأمول شرح ثلاثة الأصول (ص: ١٢٩)

⁽٤) جامع العلوم والحكم (١/ ٤٢٨)، انظر للاستزادة: مفهوم الإحسان في القران الكريم(ص٥٠ وما بعدها)،الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب(ص٢٦ ومابعدها)، وكتب الله الإحسان قراءة في مفهوم الإحسان في الكتاب والسنة (ص٦٦ ومابعدها).

المبحث الثاني: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الأنبياء والرسل التكليل والصحابة والتابعين رضوان الله عليهم، وفي كتابات غير المسلمين، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الأنبياء والرسل الطَّيِّكُمْ.

أكمل صور الاحسان ما صدر من أنبياء الله ورسله عليهم السلام ؛ فهم أعلم الخلق بالله تعالى، وأشدهم خشية وتعظيمًا له، وأرحم خلق الله بالخلق، ومنهم يتعلم المسم الإحسان الحق.

ومن أكمل المحسنين إحسانًا نبي الله نوح التَّلَيْكُمْ، وأكمل صور إحسانه تتركز على إحسانه في دعوة قومه إلى الله خَالِيْهَ.

ووردت قصة دعوته لقومه في مقاطع متفرقة حسب الحاجة وموضوع السورة في ثمان وعشرين سورة، ومفادها أن الله على الله وحده الذين كانوا يبعدون الأوثان؛ ليدعوهم إلى عبادة الله وحده وترك عبدة الأوثان فكذبوه، وآذوه وما برحوا عاكفين على أوثانهم، ومع ذلك لم ييأس نوح الكيلي فأخذ ينوع لهم أساليب الدعوة، فيتحين الهيئات الملائمة سرًا وجهرًا، جماعات وفرادى، والأوقات المناسبة ليلًا ونحارًا، وينوع لهم في الخطاب بين الترغيب والترهيب، وتارة يبرهن لهم بالأدلة الحسية والعقلية على توحيد الله وصدق دعوته.

لكنهم برغم تنوع أساليب دعوته وشدة مصابرته وحرصه الشديد على هدايتهم عموا وصموا وأعرضوا عنه واستقبلوه بالسفاهة والتواصي على عبادة أوثانهم، ولم يكتفوا بذلك بل أخذوا يمكرون بنوح السورة العَيْنِينَ اللهُ اللهُولِ اللهُ ا

أما رسولنا الكريم محمد فقد تعددت صور إحسانه مع غير المسلمين، والشواهد على ذلك لا يمكن حصرها، أذكر منها الآتي:

١. قال تعالى: ﴿ وَمَاۤ أَرْسَلُنَكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَكَمِينَ ﴾ [الأنبياء:١٠٧]. فهو الرحمة المهداة للخلق أجمعين، وقد حث على الإحسان والرحمة والعطف على الناس فقال على: "لا يرحم الله من لا يرحم الناس "(٢).

⁽١) انظر: الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية(ص٧٨٢)

⁽٢) أخرج البخاري في صحيحه، كتاب:التوحيد، باب:قول الله تعالى: ﴿ قُلِ ادْعُواْ اللَّهَ أَوِ ادْعُواْ الرَّحْمَنَ أَيًّا مَّا تَدْعُواْ فَلَهُ الأَسْمَاء الْحُسْنَى ﴾[الإسراء:١١٠] رقم(٧٣٧٦).

- ٢. حرص النبي على هداية غير المسلمين ودعوتهم وعفوه وصفحه عنهم، قال تعالى: ﴿ وَمَا اللَّهِ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّ اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَى اللَّهُ عَلَّمُ عَلَى اللَّهُ عَلَ
- ٣. قال الشوكاني: "أي وما أكثر الناس المعاصرين لك يا محمد، أو ما أكثر الناس على العموم ولو ؟ حرصت على هدايتهم، وبالغت في ذلك بمؤمنين بالله، لتصميمهم على الكفر الذي هو دين آبائهم". (١)
- ٤. إحسانه وعفوه عمن ناصبوه العداء يوم الفتح، فقد كان موقفه هي من كانوا أشد الأعداء له ولدعوته أن قال لهم: "اذهبوا فأنتم الطلقاء" (٢).
- ٥. قبول النبي الحارث في خيبر، حيث المسلمين، فقبل هداية اليهودية زينب بنت الحارث في خيبر، حيث أهدت له شاة مصلية قد وضعت فيها السم (٣).
- ٦. وكان ﷺ يزور غير المسلمين في بيوقم، فعَنْ أَنسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: أَنَّ غُلاَمًا لِيَهُودَ، كَانَ يَخْدُمُ النَّبِيِّ ﷺ، فَمَرِضَ فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَالَ: «أَسْلِمْ» فَأَسْلَمَ (٤).

٨-تعامله ﷺ مع غير المسلمين في التجارة والبيع والشراء والرهن، فعن عائشة ﷺ قالت: توفي النبي ودرعه مرهونة عن يهودي بثلاثين (٥).

⁽١) انظر: فتح القدير (٧٩/٣-٨٠)؛ زاد المسير في علم التفسير (٢٩٣/٤)، مفاتيح الغيب(١٧٨/١٨).

⁽٢) انظر: السيرة النبوية (٢١/٤).

⁽٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث (٢٦١٧)

⁽٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المرضى، باب: عيادة المشرك، رقم الحديث(٥٦٥٧)

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيَرِ - بَابُ مَا قِيلَ فِي دِرْعِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالقَمِيصِ فِي الحَرْبِ - رقم الحديث (٢٩١٦).

المطلب الثاني: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم.

كان أبو بكر رضى الله عنه يوصي الجيوش الإسلامية بقوله:" وستمرون على قوم في الصوامع رهبانًا يزعمون أنهم ترهبوا في الله فدعوهم ولا تقدموا صوامعهم "(١).

ففي خلافة أبي بكر الصديق رضي الله عنه كتب خالد بن الوليد رضي الله عنه في عقد الذمة لأهل الحيرة بالعراق - وكانوا نصارى - وجعلت لهم أبما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله (۲).

وعن مجاهد قال كنت عند عبد الله بن عمرو رضى الله عنه وغلامه يسلخ شاة فقال: « يا غلام إذا فرغت فابدأ بجارنا اليهودي فقال رجل من القوم: اليهودي أصلحك الله ؟ قال: سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوصي بالجار حتى خشينا أو روينا أنه سيورثه » (٣).

وفي عهد الرشيد كانت وصية القاضي أبي يوسف له بأن يرفق بأهل الذمة حيث يخاطبه بقوله: "ينبغي يا أمير المؤمنين أيدك الله أن تتقدم في الرفق بأهل ذمة نبيك وابن عمك محمد صلى الله عليه وسلم والتفقد لهم حتى لا يظلموا ولا يؤذوا ولا يكلفوا فوق طاقتهم ولا يؤخذ من أموالهم إلا بحق يجب عليهم" (٤).

انظر: فتوح الشام (۱/۸).

⁽٢) انظر: الخراج (ص ٣٠٦).

⁽٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد، (ص: ٥٨) باب جار اليهودي. وصححه الألباني، انظر: صحيح الأدب المفرد، الألباني (ص ٧٢) رقم الحديث(٩٥).

⁽٤) انظر: الخراج (ص ١٢٥).

المطلب الثالث: بعض صور الإحسان لغير المسلمين في كتابات غير المسلمين.

تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه" :العرب لم يَفرِضوا على الشعوب المغلوبة الدخولَ في الإسلام؛ فالمسيحيون والزرادشتية واليهود الذين لاقوا قَبْل الإسلام أبشع أمثلة للتعصب الديني وأفظعها، وشمِح لهم جميعًا دون أي عائق يَمنعهم بممارسة شعائر دينهم، وترَك المسلمون لهم بيوت عبادتهم وأديرتهم وكهنتهم وأحبارهم دون أن يَمسُّوهم بأدني أذى، أوليس هذا منتهى التسامح؟ أين روى التاريخ مِثل تلك الأعمال ومتى؟ ومَن ذا الذي لم يتنقَّس الصُّعداء بعد الاضطهاد البيزنطي الصارخ، وبعد فظائع الإسبان واضطهاد اليهود؟ إن السادة والحكام المسلمين الجُدد لم يزجوا أنفسهم في شؤون تلك الشعوب الداخلية، فبطريرك بيت المقدس يكتب في القرن التاسع لأخيه بطريرك القسطنطينية عن العرب: إنهم يمتازون بالعدل ولا يَظلِموننا ألبتَّة، وهم لا يستخدمون معنا أي عنف (١).

ويقول المستشرق ديورانت: " لقد كان أهل الذمة المسيحيون والزرادشتيون واليهود والصابئون يستمتعون في عهد الخلافة الأموية بدرجة من التسامح لا نجد لها نظيرا في البلاد المسيحية في هذه الأيام "(٢).

ويقول المستشرق دوزي: "إن تسامح ومعاملة المسلمين الطيبة لأهل الذمة أدى إلى إقبالهم على الإسلام وأنهم رأوا فيه اليسر والبساطة مما لم يألفوه في دياناتهم السابقة "(٣).

ويقول بول فندلي وهو عضو سابق في الكونجرس الأمريكي: على المسلمين الإعلان جهرا عن هويتهم الإسلامية والبحث عن وسائل تمكنهم من عرض حقيقة دينهم على غير المسلمين. ولا يجدر بحم انتظار حدوث أزمة كي يعلموا الآخرين بحقيقة دينهم. لا بد للمسلمين أن يجاهروا بإسلامهم مجاهرة يكون سلوكهم الحسن معها وإنجازاتهم المجدية سبيلا للتعرف على الإسلام (1).

ويقول المستشرق بارتولد:" إن النصارى كانوا أحسن حالا تحت حكم المسلمين إذ أن المسلمين اتبعوا في معاملاتهم الدينية والاقتصادية لأهل الذمة مبدأ الرعاية والتساهل "(٥)

⁽١) انظر: شمس العرب تَسطَع على الغرب (ص ٣٦٤).

⁽٢) انظر: قصة الحضارة (١٣ / ١٣٠).

⁽٣) انظر: تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان، (ص ٧٠) نقلا عن: نظرات في تاريخ الإسلام، دوزي، (ص ٤١١)

⁽٤) انظر: لا سكوت بعد اليوم (ص ٣٤٤) نقلا عن: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (ص: ٣٦).

⁽٥) انظر: سماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين (ص: ٣٦).

المبحث الثالث: من مجالات الإحسان لغير المسلمين وفيه ثلاثة مطالب: المطلب الأول: الإحسان لهم بحمايتهم وحرمة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعدم إيذائهم وإكراههم على ترك دينهم وحمايتهم من عدوهم.

إن المسلم لا يرتبط في معاملته لغير المسلمين وأداء حقوقهم برد الفعل، بل هو مرتبط بأمر الله ورسوله والله والله والله والمراه لا لأن منظمات حقوق الإنسان دعت إلى ذلك، بل هو أمر كفلته به العقيدة الإسلامية قبل ظهور هذه المنظمات؛ ولذا فإن ما يحدث في بلد ما من غير المسلمين من إيذاء المسلمين لا يخول أي مسلم أن يكافئ ي جنسهم بإيذاء مماثل وبينهم عهد وأمان، قال تعالى: ﴿ وَلَا الرّمر، آية: ٧] (١).

ومن كمال الإحسان في ديننا أن الخلاف في الدين لم يبح أنفسهم وأموالهم وأعراضهم بغير حق، بل رتب على قتلهم إثمًا عظيمًا، ففي صحيح البخاري أن النبي على قتلهم أثمًا مُعَاهَدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجُنَّةِ وَإِنَّ رَبِّعَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا" (٢).

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: " وَالْمُرَاد بِهِ مَنْ لَهُ عَهْد مَعَ الْمُسْلِمِينَ سَوَاء كَانَ بِعَقْدِ جِزْيَة أَوْ هُدْنَة مِنْ سُلْطَان أَوْ أَمَان مِنْ مُسْلِمِ" (٣).

أما عن أموالهم فلا يجوز أخذ شيء من أموالهم إلا بطيب نفس أو ما صولحوا عليه، لأن في الأخذ غدر وعدم وفاء بالعهد، وكلاهما مرفوض في ديننا، بل أن ملكيتهم مصونة ومحفوظة شأنها شأن ما يملكه المسلمون، ولهم كامل التصرف في أموالهم (٤).

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-ثَلاَثِينَ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ مَعَ أَحَدٍ مِنْكُمْ طَعَامٌ ؟، فَإِذَا مَعَ رَجُلٍ صَاعٌ مِنْ طَعَامٍ أَوْ وَمِائَةً، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْعًا خُوْهُ، فَعُجِنَ، ثُمُّ جَاءَ رَجُلُ مُشْرِكُ، مُشْعَانٌ طَوِيلٌ، بِغَنَمٍ يَسُوقُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: بَيْعًا

⁽۱) انظر: العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية(٣٣٦)؛ وأحكام الذميين والمستأمنين(٧٤)، حقوق الإنسان في الإسلام(١٤٠-١٤٦).

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه- كتاب: الخمس، أبواب الموادعة والجزية، باب إثم من قتل معاهدا بغير جرم، رقم الحديث(٢٩٩٥).

⁽٣) فتح الباري (٢١/٩٥٢).

⁽٤) انظر: أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي (ص٤٨٧)، ولقد قررت الأنظمة والتعليمات للمسلمين وغير المسلمين من أجل المحافظة على حقوقهم المالية والتي توجب على صاحب العمل عدم تأخير حقوقه المالية. انظر: شرح نصوص نظام العمل والعمال في المملكة العربية السعودية (المادة (1 - 1)) (المادة (1 - 1)))، وسماحة الإسلام في معاملة غير المسلمين ونماذج من التعامل الاجتماعي في المملكة العربية السعودية ((1 - 1))).

أَمْ عَطِيَّةً، أَوْ قَالَ: أَمْ هِبَةً ؟، قَالَ: لاَ بَلْ بَيْعُ، فَاشْتَرَى مِنْهُ شَاةً، فَصُنِعَتْ، وَأَمَر النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِسَوَادِ البَطْنِ أَنْ يُشْوَى، وَايْمُ اللَّهِ، مَا فِي الثَّلاَثِينَ وَالمِائَةِ إِلَّا قَدْ حَزَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لِللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَلهُ عُرَقً مِنْ سَوَادِ بَطْنِهَا، إِنْ كَانَ شَاهِدًا أَعْطَاهَا إِيَّاهُ، وَإِنْ كَانَ غَائِبًا خَبَأَ لَهُ، فَجَعَلَ مِنْهَا قَصْعَتَيْنِ، فَأَكُلُوا أَجْمَعُونَ وَشَبِعْنَا، فَفَضَلَتِ القَصْعَتَانِ، فَحَمَلْنَاهُ عَلَى البَعِيرِ، أَوْ كَمَا قَالَ " فلم تؤخذ من غصبًا ولا قَهَرًا(١).

بل حتى اللقطة أُمِرنا بعد التعرض لها، ففي المسند أن رسول الله على قال:"...ألا لَا يَحِلُ لَكُمْ لَحُمُ الْحُمَارِ اللهُ عَلَيْ، وَلَا تُعَلَّمُ مَالِ مُعَاهَدٍ إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا صَاحِبُهَا.."(٢)

يقول العيني: "ويمكن أن يكون وجه التخصيص _أي تخصيص لقطة المعاهد- الاهتمام بشأن المعاهد لعهده؛ لأن النفس ربما تتساهل في لقطته لكونه كافرا ولأنه بعيد عن المسامحة بخلاف المسلم والله أعلم "(٣).

وأما أعراضهم فمن إحسان الإسلام حرم على المسلم شتمه وسبه وقذفه لغير المسلمين وعدم اتهامهم بالكذب والحد لمن زنا وغير ذلك.

جاء عند الأحناف: "وتحرم غيبته كالمسلم"؛ لأنه بعقد الذمة وجب له مالنا، فإذا حرمت غيبة المسلم حرمت غيبته، بل قالوا: أن ظلم الذمي أشد^(٤).

وقد بوب ابن حبان في صحيحه باب ذكر إيجاب دخول النار لمن أسمع أهل الكتاب ما يكرهونه (٥).

قال القرافي: "وإن الإحسان لأهل الذمة مطلوب وأن التودد والموالاة منهي عنهما والبابان ملتبسان فيحتاجان إلى الفرق وسر الفرق أن عقد الذمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم ودين الإسلام فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في

⁽۱) متفق علي، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:الهبة، باب: قبول الهدية من المشركين، رقم الحديث(۲۱۰۳)، ومسلم في صحيحه-كتاب: الأشربة، باب: إكرام الضيف، رقم الحديث (۲۰٥٦)، مُشْعَانٌ: فوق الطول المألوف في الرجال، وحُزَّة:القطعة من اللحم. انظر:نسيم الرياض في شرح شفاء القاضى عياض(۵۱۳)

⁽٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث(١٧٢١٣)، صححه الألباني في مشكاة المصابيح، رقم الحديث(٢٤).

⁽٣) انظر: مرقاة المفاتيح(١/٢٤٨).

⁽٤) انظر: حاشية رد المحتار (٣٥١/٤)

⁽٥) أخرجه ابن حبان في صحيحه(٢٣٨/١١)

عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيع ذمة الله تعالى وذمة رسوله صلى الله عليه وسلم وذمة دين الإسلام"(١)

ومن الإحسان حفظهم في دينهم وعدم إكراههم على تركه والدخول في الإسلام (٢)، فقال الله مخاطبًا لنبيح محمد الله ﴿ وَقُلِ الْحَقُ مِن رَّيَكُمُ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكُفُر ﴾ [سورة البورة البقرة: ٢٥٦]. الكهف: ٢٩] (٣)، وقال عَلا: ﴿ لَاۤ إِكُرَاهَ فِي الدِينِ قَد تَبَيّنَ الرُّشُدُ مِنَ الْغَيِّ ﴾ [سورة البقرة: ٢٥٦].

قال ابن كثير - في تفسيرها -: "أَيْ لَا تُكْرِهُوا أَحَدًا عَلَى الدُّحُولِ فِي دِينِ الْإِسْلَامِ، فَإِنَّهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ، جَلِيُّ دَلَائِلُهُ وَبَرَاهِينُهُ، لَا يَخْتَاجُ إِلَى أَنْ يُكْرَهَ أَحَدٌ عَلَى الدُّحُولِ فِيهِ، بَلْ مَنْ هَدَاهُ اللَّهُ لِلْإِسْلَامِ، وَشَرَحَ صَدْرَهُ، وَنَوَّرَ بَصِيرَتَهُ، دَحَلَ فِيهِ عَلَى بَيِّنَةٍ، وَمَنْ أَعْمَى اللَّهُ قَلَبَهُ وَحْتَمَ عَلَى سَمْعِهِ وَبَصَرِه، فَإِنَّهُ لَا يُفِيدُهُ الدُّحُولُ فِي الدِّين مُكْرَهًا مَقْسُورًا" (٤).

وإذا شتم المسم امرأة ذمية أو قذفها بالزنا عزر (٥)، أما من "زبى بذمية فعليه حد الزنا من الرجم وجلد وترد هي إلى أهل ذمتها ودينها"(٦).

ومن الإحسان حمايتهم من عدوهم، ودفع الأذى عنهم، قال ابن قدامة في" الكافي": "وعلى الإمام حفظ أهلِ الذّمّة، ومنعُ مَن يقصدهم بأذى مِن المسلمين والكفّار، واستنقاذ مَن أُسر منهم بعد استنقاذ أسارى المسلمين، واسترجاع ما أخذ منهم لأنهم بذلوا الجزية لحفظهم وحفظ أموالهم"(٧).

⁽١) انظر: الفروق(٤/٨٩).

⁽٢) لا يعني ذلك الرضا بما هم عليه من الكفر والشرك، فإن الله ﷺ يقول: ﴿ إِن تَكُفُّرُوا فَإِنَّ اللّهَ عَنِيٌّ عَنكُمْ وَلا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْر﴾ [سورة الزمر:٧]، وقالﷺ: ﴿ وَمَن يَبْتَغ غَيْرَ الإِسْلاَمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [سورة آل عمران:٨٥]

⁽٣) وجاءت التأكيد على الحرية الكاملة في مسألة الدين والاعتقاد في سورة الكافرون: ﴿قَلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ(١) لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ (٢) وَلَا أَنْتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ (٥) لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِي دِين (٦)﴾

⁽٤) تفسير القرآن العظيم(٣٣٣/١)، ومعنى مقسورًا: مكرهاً مقهورًا. انظر: القاموس المحيط(٦١٧/٣)

⁽٥) انظر: المبسوط (٢٦٥/٧)

⁽٦) االمنتقى شرح الموطأ (٧/ ١٤٥)

⁽٧) الكافي في فقه ابن حنبل(٢/٤٣٣).

المطلب الثاني: الإحسان في صلة قرابتهم، وحسن جوارهم، ودعوهم، وجواز الدعاء لهم، والتلطف معهم.

قال تعالى: ﴿ لَا يَنَهُ كَمُّوُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَانِلُوكُمْ فِي ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِينَرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُواْ إِلَيْهِمْ إِنَّ ٱللَّهُ يُحِبُ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾[سورة الممتحنة: ٨].

وسبب نزول هذه الآية أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها قالت: " قَدِمَتْ عَلَيَّ أُمِّي وهي مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرِيْشٍ، إِذْ عَاهَدُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومُدَّتِهِمْ مع أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ ومُدَّتِهِمْ مع أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَتْ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فَقالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ عَلَى عَلَى وهي رَاغِبَةٌ أَفَأَصِلُهَا ؟ قالَ: "نَعَمْ صِلِيهَا" (١).

دل الحديث على جواز قال النووي: "وفيه -أي الحديث- جواز صلة القريب المشرك"(٢).

قال عزوجل: ﴿ قُل لا ٓ أَسَّالُكُو عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا ٱلْمَوَدَّةَ فِي ٱلْقُرْبِيُ ﴾ [سورة الشورى: ٢٣]، ومعنى الآية كما روي عن ابن عباس-رضي الله عنهما-: " قُلْ لَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوَدَّةَ فِي الْقُرْبَى، أَيْ إِلَّا أَنْ أَنْ تَوَدُّونِي مِنْ أَذَى النَّاسِ، كَمَا تَمْنُعُونَ كُلَّ مَنْ تَوَدُّونِي فِي قَرَابَتِي اللَّهِ عَنْكُمْ، وَكَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لَهُ فِي كُلِّ بَطْنِ مِنْ قُرَيْشِ رَحِمٌ "(").

وكذلك إذا كان جار المسلم غير مسلم فله حق حُسن الجوار، ومراعة حقوقه، فعَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّ عَبْدَاللّهِ بْنَ عَمْرٍو ذُبِحَتْ لَهُ شَاةٌ فِي أَهْلِهِ فَلَمَّا جَاءَ قَالَ: " أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ أَهْدَيْتُمْ لِجَارِنَا الْيَهُودِيِّ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ -صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-يَقُولُ: مَا زَالَ حِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُورِتُهُ "(؛).

قال ابن حجر: قد حمله عبد الله بن عمرو - أحد من روى الحديث - على العموم، فأمر لما ذبحت له شاة أن يهدى منها لجاره اليهودي، وفي حديث جابر: الجيران ثلاثة: جار له حق وهو المشرك له حق الجوار، وجار له حقان وهو المسلم له حق الجوار وحق الإسلام، وجار له ثلاثة حقوق مسلم له رحم له حق الجوار والإسلام والرحم (٥).

⁽١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الهبة، باب: الهدية للمشركين، رقم الحديث (٢٤٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب:الزكاة، باب:فضل الصدقة والنفقة على الأقربين، رقم الحديث(١٠٠٣).

⁽۲) شرح النووي على مسلم(۸۹/۷).

⁽٣) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧١/٧)، وانظر:الجامع لأحكام القرآن(٢١/١٦) ، مفاتيح الغيب(٥٩٣/٢٧).

⁽٤) أخرجه الترمذي في سننه، كتاب: البر والصلة، باب: ماجاء في حق الجوار، رقم الحديث (١٩٤٣)، وحسنه صححه الألباني في صحيح الترغيب والترهيب (٢/ ٣٤٨)

⁽٥) انظر: فتح الباري (٢/١٠)، وحصول المرام شرح كتاب البر وصلة الأرحام (٧٥)، حديث الإحسان وأثره النفسي (ص١٩٧-١٩٩)

ومن أعظم الإحسان دعوتهم إلى الإسلام بالحكمة والموعظة الحسنة وبمختلف الوسائل المشروعة، فعن ابن عباس، أن رسول الله قَالَ: " إِنَّكَ تَقْدَمُ عَلَى قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، فَلْيَكُنْ أَوَّلَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ عِبَادَةُ اللّهِ عزوجل، فَإِذَا عَرَفُوا اللّهَ، فَأَحْبِرُهُمْ أَنَّ اللّهَ فرضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَواتٍ فِي يَوْمِهِمْ وَلَيْلَتِهِمْ، فَإِذَا فَعَلُوا، فَأَخْبِرُهُمْ أَنَّ اللّهَ فرضَ عَلَيْهِمْ فَيْدَا بُهِمْ فَيْدَا بُهِمْ فَيُودُ عَلَى فَقُرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُردُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، فَتُردُ عَلَى فَقَرَائِهِمْ، فَإِذَا أَطَاعُوا بِهَا فَخُذْ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ، وَتَوقَ كَرَائِمَ أَمْوَالِهِمْ"(١).

ومن إحسان الإسلام أنه أجاز الدعاء لهم، ليتألف قلوبهم للدين، جاء في البخاري عن أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدِمَ طُفَيْلُ بْنُ عَمْرِو الدَّوْسِيُّ وَأَصْحَابُهُ عَلَى النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ دَوْسًا عَصَتْ، وَأَبَتْ، فَادْعُ اللَّهُ عَلَيْهَا، فَقِيلَ: هَلَكَتْ دَوْسٌ، قَالَ:اللَّهُمَّ اهْدِ دَوْسًا وَأْتِ بِهِم "(٢)، وكذلك دعا الرسول صلى الله عليه وسلم لأم أبي هريرة فقال:" للَّهُمَّ اهْدِ أُمَّ أَبِي هُرَيْرَةً" (٣).

ومن وجوه الإحسان لغير المسلمين التلطف معهم ومن ذلك:

الله عليه وسلم قال: "إذَا سَلَّم عَلَيْكُمْ الله عليه وسلم قال: "إذَا سَلَّم عَلَيْكُمْ عَلَيْكُمْ الله عليه وسلم قال: "إذَا سَلَّم عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمْ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْكُ عَلَيْكُمُ اللّهُ عَلَيْ

* عياد تهم إذا مرضوا ومداواتهم: روى البخاري في صحيحه من حديث أنس الشهاقال: كان غُلام يهودي يَخدُمُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ فَمَرِضَ، فَأَتَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ يَعُودُهُ، فَقَعَدَ عِندَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَه: أَطِع أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَسلَمَ، فَقَالَ: أَسلِم. فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِندَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَه: أَطِع أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَسلَمَ، فَقَالَ: أَسلِم، فَنَظَرَ إِلَى أَبِيهِ وَهُوَ عِندَ رَأْسِهِ، فَقَالَ لَه: أَطِع أَبَا القَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ، فَأَسلَمَ، فَعَى الحديث دليل فَحَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقُولُ: الحَمدُ لِلهِ الذِي أَنقَذَهُ مِنَ النَّارِ "(٥)، ففي الحديث دليل على جواز زيارة أهل الذمة إذا كان الزائر يرجو بذلك حصول مصلحة دينية كإسلام المريض (٢)، أما عن مداواتهم فقد دل حديث أبي سعيد الخدري على جواز رقية الكافر بالقرآن؛ لأن أهل الحي الذين نزلوا

⁽١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الزكاة، باب:وجوب الزكاة، رقم الحديث(١٣٩٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب:الإيمان، باب: الدعاء إلى الشهادتين، رقم الحديث(١٩)

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه -كِتَابُ الجِهَادِ وَالسِّيرِ بَابُ الدُّعَاءِ لِلْمُشْرِكِينَ بِالْهُدَى لِيَتَأَلَّقَهُمْ، رقم الحديث(٢٩٣٧)

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه-كتاب فَضَائِلِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عَنْهُمْ- بَابُ مِنْ فَصَائِلِ أَبِي هُرَيْرَةَ الدَّوْسِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، رقم الحديث(٢٤٩١).

⁽٤) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الاستئذان، باب: كيف يُرد على أهل الذمة السلام، رقم الحديث(٦٢٥٨) ومسلم في صحيحه، كتاب:السلام، باب:النهى عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام، رقم الحديث(٢١٦٣).

⁽٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجنائز، باب: إذا أسلم الصبي فمات هل يصلى عليه؟ وهل يعرض على الصبي الإسلام، رقم الحديث(١٣٥٦).

⁽٦) انظر: نيل الأوطار (٢٠٨/٤).

عليهم فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم - كانوا كفارًا -، ولم ينكر النبي على رقية الصحابي لسيدهم "فَقَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم -فَذَكَرُوا لَهُ فَقَالَ وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ ثُمَّ قَالَ قَدْ أَصَبْتُمْ اقْسِمُوا عَلَى رَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ وَسَلَّم "(۱)، ويلحق بهم مداواتهم بأي نوع من واضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم "(۱)، ويلحق بهم مداواتهم بأي نوع من أنواع الدواء إن احتاج وكان في مقدور المسلم، سواء بأجر أو بدونه، وإسعاف المحتاج منهم كما لو وجد غير مسلم مصابًا أو انقطع به الطريق (۲)، وذلك من باب رحمتهم بالرحمة العامة، ولعموم قوله صلى الله عليه وسلم: " فِي كُلِّ ذَاتِ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ "(۳).

* إهداؤهم، وقبول هديتهم (٤): فيتأكد إهداؤهم وقبول هديتهم إذا تعلق بما غرض مشروع كتأليف قلوبهم، وإظهار محاسن الإسلام لهم، أو كان من باب صلة الرحم. ففي البخاري: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الحَطَّابِ، وَلَّى عُلَّةً سِيَراءَ (٥) عِنْدَ بَابِ المِسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَوِ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ، فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِنَّى عُلَّةً سِيَراءَ (٥) عِنْدَ بَابِ المِسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لاَ حَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ ثُمُّ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى الله عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلُ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَ الله عَنْهُ، عَنْهُ، مَنْهَا حُلَلُهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلْتَ فِي حُلَّةٍ عُطَارِدٍ مَا قُلْتَ ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيْ بُنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بِمَكَّة اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَيْ اللهُ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بِمَكَّة اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بِمَكَة اللهُ عَمْرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بِمَكَّة اللهُ عَلَهُ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بِمَكَة الْقَالِ مَشْولُ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بِمَكَة اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِنِي لَمْ أَكُسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بِمَكَا اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَالِ اللهُ عَنْهُ، أَحًا لَهُ بَكُنْ الْمُعْلَادِ اللهِ اللهُ عَنْهُ الْمُؤْلِقِيْكُ الْمَالَالَ اللهُ عَنْهُ الْمُؤْلِقَ اللهُ عَنْهُ الْمُؤْلِقَالِ عَلَيْهُ وَسَلَّمَ الْمُنْ الْمُؤْلِقِي اللهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ اللهُ عَنْهُ الْمُؤْلِقُولُ اللهِ اللهُ اللهُ عَلَى اللهُ عَلَيْهُ الْمَالِقِ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ اللهُ اللهُ اللهُ اللهُ عَلَيْهُ الْمُؤْلِقُ اللهُ اللهُ الْمُؤْلِقُولُولُ اللهُ ا

⁽١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الإجارة، باب: باب ما يعطى في الرقية على أحياء العرب بفاتحة الكتاب، رقم الحديث (٢١٥٦)

⁽۲) انظر: مجموع الفتاوى لابن عثيمين (٤٤/٣)

⁽٣) جزء من حديث أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: فضل سقى الماء، رقم الحديث(٢٣٦٣)

⁽٤) للإهداء إلى الكافر وقبول هديته ضوابط منها:ألا يهدي المسلم الكافر في أعياده الدينية،ألا لا يترتب على الإهداء إلى الكافر استكباره أو على قبول هديته تشبه المسلم به إلى غير ذلك من الضوابط. انظر للاستزادة :هدى النبي على التعامل مع المخالف في السنة (١١٢،١٣).

⁽٥) السيراء: بكسر السين وفتح الياء والمد: نوع من البُرُودِ يخالطه حرير كالسّيور، وقيل: حلة سيراء أي: حلة حرير. انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١٠٥٥/٢).

⁽٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الجمعة، باب: يلبس أحسن ما يجد، رقم الحديث (٨٨٦) ومسلم في صحيحه، كتاب: اللباس والزينة، باب: تحريم استعمال إناء الذهب والفضة، رقم الحديث(٢٠٦٨)

المطلب الثالث: الإحسان لهم برعايتهم في العمل والتأمين عند العجز والشيخوخة والمطلب الثالث: الإحسان المحدقة عليهم.

منذ صدر الإسلام أعطي غير المسلمين في المجتمع الإسلامي الحرية في العمل والكسب بما يتفق مع الشريعة - فكانت لهم المهن والأعمال الخاصة بهم في ظل الدولة الإسلامية، ولم يحرم الإسلام أن يكون غير المسلم أجيرًا عند المسلم، بل زاد الإسلام في إحسانه لهم بأن قلدهم العديد من الوظائف والأعمال - إلا الوظائف الدينية كالإمامة ورئاسة الدولة أو الوظائف السيادية كالوزارة - في الدولة الإسلامية (۱).

فعن عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -:" أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ وَرَهَنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيد"(٢).

قال النووي-عند شرح للحديث: "فيه جواز معاملة أهل الذمة، والحكم بثبوت أملاكهم على ما في أيديهم.. وقد أجمع المسلمون على جواز معاملة أهل الذمة وغيرهم من الكفار "(٣).

وقال الشوكاني: والأحاديث المذكورة-في الرهن- فيها دليل على مشروعية الرهن، وفيه من الفقه جواز الرهن في الحضر، ومعاملة أهل الذمة، وجواز رهن السلاح عندهم لا عند أهل الحرب بالاتِّفاق وجواز الشراء بالثمن المؤجَّل (٤).

بل كان غير المسلمين بالذات اليهود متمكنين من التجارة والعمل، فقد جاء في عمدة القاري^(٥):إن اليهود كانوا باعة في المدينة حينئذ، وكانت الأشياء عندهم ممكنة، وكان وقتًا ضيقاً، وربما لم يوجد عند غيرهم . –أي الأطعمة والدروع وغيرها – وفيه جواز معاملة اليهود وإن كانوا يأكلون أموال الربا كما أخبر الله عنهم.

⁽۱) لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، ولا يجوز لنا أخذهم بطانة قال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ حَبَالاً وَدُّواْ مَا عَنِتُمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاء مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا ثُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَا لَكُمُ الآيَاتِ إِن كُنتُمْ تَعْقِلُونَ ﴾ [سورة آل عمران: الله وَدُو الله عَنْ الله وَدِي (ص٥٨)، والأحكام السلطانية للفراء (ص٣٦)، وكان لمعاوية كاتب نصراني اسمه سرجون. انظر: البداية والنهاية(١١٨-٢٩٥)، وتاريخ الأمم والرسل والملوك (٣٦٤/٣)

⁽٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: البيوع، باب: شراء النبي النسيئة، رقم الحديث (١٩٦٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب: المساقاة، باب: الرهن وجوازه في الحضر والسفر، رقم الحديث (١٦٠٣).

⁽٣) انظر: شرح النووي على مسلم(٢١/١)باختصار.

⁽٤) انظر: نيل الأوطار (٢٧٨/٥).

⁽٥) انظر: (١٨٣/١١).

ولما كان العمل والبيع والشراء مجالاً لبخس الحقوق وانتقاص الأجر، جاءت النصوص في كتاب الله وسنة رسوله والمعدل والإحسان والوفاء حتى مع غير المسلمين المخالفين لنا في العقيدة، قال تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لِللَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلّا تعالى: ﴿ يَتَأَيُّهَا اللَّذِينَ ءَامَنُوا كُونُوا قَوَّمِينَ لِللَّهِ شُهَدَآءَ بِالْقِسْطِ وَلاَ يَجْرِمَنَكُمْ شَنَانُ قَوْمٍ عَلَى أَلّا وَتَعْمَدُ أَو انتقصَه أو كلَّفَهُ فوق طاقتِهِ، أو أخذَ منه شيئًا بغير طيب نفس، فأنا حَجيجُهُ يومَ القيامةِ"(١)

فنحن مأمورون بالعدل و منهيون عن الظلم في التعامل مع الآخرين لا فرق بين المسلم وغير المسلم، يقول سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز-رحمه الله-: "إن واجب المسلم بالنسبة إلى غير المسلم أمور عديدة منها: أن لا يظلمه في نفس ولا مال ولا في عرض إذا كان ذميًا أو مستأمنًا أو معاهدًا، فإنه يؤدي إليه حقه، فلا يظلمه في ماله لا بالسرقة ولا بالخيانة ولا بالغش ولا يظلمه في البدن بالضرب ولا بالقتال؛ لأن كونه معاهدًا أو ذميًا في البلد أو مستأمنًا يعصمه "(٢)

بل يضمن الإسلام لغير المسلمين التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر، وكفالة المعيشة الملائمة لهم ولمن يعولونه؛ لأنهم من رعايا الدولة المسلمة، قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته" (٣).

وهذا ما مضت به سُنَّة الخلفاء الراشدين ومَن بعدهم، نقل هذا في كتاب الصلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة في العراق زمن أبي بكر الصديق- وكانوا نصارى-: " جعلت لهم أيما شيخ ضعف عن

⁽١) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الخراج الإمارة، باب: تعشير أهل الذمة، رقم الحديث(٣٠٥٢)، وقال الشيخ الألباني: (صحيح) انظر: صحيح الجامع، رقم الحديث(٢٦٥٥).

⁽٣) متفق عليه، صحيح البخاري- كِتَابُ الجُمُعَةِ بَابُ الجُمُعَةِ فِي القُرى وَالمُدُنِ، رقم الحديث (٨٩٣)ومسلم في صحيحه - كِتَابُ الْإِمَارَة-بَابُ فَضِيلَةِ الْإِمَامِ الْعَادِلِ، وَعُقُوبَةِ الجُائِرِ، وَالحُبَِّ عَلَى الرِّفْقِ بِالرَّعِيَّةِ، وَالنَّهْيِ عَنْ إِدْحَالِ الْمَشْقَّةِ عَلَيْهِمْ رقم الحديث(١٨٢٩).

العمل، أو أصابته آفة من الآفات أو كان غنيًا فافتقر وصار أهل دينه يتصدقون عليه طرحت جزيته وعيل من بيت مال المسلمين هو وعياله"(١)، وكان بحضور عدد كبير من الصحابة؛ فكان إجماعًا.

ورأى عمر بن الخطاب شيخًا يهوديًا ضريرًا يسأل الناس، فضرب عضده من خلفه وقال: من أي أهل الكتاب أنت؟ قال: يهودي، قال: فما ألجأك إلى ما أرى؟ قال: أسأل الجزية والحاجة والسن، قال: فأخذ عمر بيده وذهب به إلى منزله فرضخ له بشيء من المنزل ثم أرسل إلى خازن بيت المال فقال: انظر هذا وضرباءه فوالله ما أنصفناه أن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَتُ لِلَّهُ قَرَاءَ وَٱلْمَسَكِينِ عَن المساكين من أهل الكتاب، ووضع عنه الجزية وعن ضربائه (٢٠).

وأبو بكر وعمر -رضي الله عنهم وأرضاهم- بذلك صكا قانون الضمان الاجتماعي للمسلمين.

أما الإحسان في جواز الصدقة والزكاة (٢) على غير المسلمين، بل توسعت دائرة الصدقة على غير المسلمين حتى شملت من كان من أهل الذمة أو أهل الحرب إذا وقعوا في الأسر لعموم قوله تعالى: ﴿ وَيُطْعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴾ [سورة الإنسان: ٨] والأسير وقتها من أهل الشرك (٤).

وقد قرر الإسلام كثير من التشريعات المتعلقة بغير المسلمين وخصومه ليفتح بما القلوب ويؤلف بما النفوس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسَنَوُ وَلَا السَّيِتَةُ أَدَفَعَ بِاللَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا اللَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَكُ, عَدَاوَةٌ النفوس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسَنَوُي الْخُسَنَةُ وَلَا السَّيِتَةُ أَدَفَعَ بِاللَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا اللَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَكُ, عَدَاوَةً للنفوس، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَسَنَدُ مَا اللَّهِ اللّهِ اللّهِ اللّهُ الللّهُ اللّهُ اللللّهُ اللللّهُ الللّهُ اللّهُ الللّهُ الللّهُ اللللللّهُ اللّهُ اللللّ

⁽۱) الخراج (ص ۳۰۶).

⁽۲) المصدر السابق(ص۱۳٦)

⁽٣) يقول الإمام النووي رحمه الله: أن الزكاة لا تدفع إلى كافر.انظر: شرح النووي على مسلم(١٩٧/١).

القول الثاني: يجوز دفع الزكاة الواجبة لمستحقيها من غير المسلمين، وتجزئ مَن أخرجها على هذا الوجه، وهو مذهب الزهري، وابن سيرين، وزفر من الحنفية، فقد نقل العمراني الشافعي الخلاف عن بعض السلف في المسألة، فقال: " قال الزهري، وابن سيرين: يجوز دفعها إلى المشركين " انتهى من " البيان في مذهب الشافعي " (٢٠/٣).

وقد أفتى اللجنة الدائمة بقولها: "ويجوز أن يعطي فقيرهم من الصدقات العامة. غير الواجبة . وتتبادل معهم الهيَات والمبرَّات تأليفاً لهم إذا لم يكن منهم اعتداء يمنع من ذلك لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهَاكُمُ اللهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُحْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللهَ يُحِبُ الْمُقْسِطِينَ﴾ [سورة الممتحنة: ٨] وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم. انظر: فقاوى اللجنة الدائمة (١٠ / ٢٠)، والتعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية (٣٥ - ٩٢).

⁽٤) وبه قال ابن عباس، قتادة وعكرمة ومجاهد وسعيد بن جبير والحسن.انظر: جامع البيان في تأويل القرآن (٩٧/٢٤)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٣٧٠/٨)

قال ابن تيمية: "وما شرعه النبي ﷺ شرعا معلقًا بسبب إنما يكون مشروعًا عند وجود السبب: كإعطاء المؤلفة قلوبهم (١)، ثابت بالكتاب والسنة، وبعض الناس ظن أن هذا نسخ؛ لما روي عن عمر أنه ذكر أن الله أغنى عن إعطاء المؤلفة قلوبهم، فترك ذلك؛ لعدم الحاجة إليه، لا لنسخه، كما لو فرض أنه عدم في بعض الأوقات ابن السبيل، والغارم، ونحو ذلك "(٢).

وقد كان لهذ الصدقات والأعطيات الأثر الكبير في نفوس غير المسلمين فبدلت البغضاء حبًا، والعداوة ودًا عند أكثرهم، وأسلم بسببها خلقٌ كثر.

وفي الحديث أن صفوانَ قال: "واللهِ لقدْ أعطاني رسولُ الله صلَّى الله عليه وسلَّم ما أعطاني، وإنَّه لأبغضُ النَّاسِ إليَّ" فما برح يُعطيني، حتى إنَّه لأحبُّ النَّاسِ إليَّ" (٣)

وعنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَنَمًا بَيْنَ جَبَلَيْنِ، فَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، فَأَتَى قَوْمَهُ فَوَاللهِ إِنَّ مُحَمَّدًا لَيُعْطِى عَطَاءً مَا يَخَافُ الْفَقْرَ "(٤).

۲۱

⁽١) المؤلَّفة قُلوبِهُم: هم مَن يُرجى إسلامُهم، أو كفُّ شرِّهم، أو يُرجى بعَطِيَّتِهم تأليفُ قُلوبِهم وقوَّةٌ إيمانِهم. انظر: كتاب الأموال(٧٢١)، الشرح الممتع على زاد المستقنع(٢٢٦/٦).

⁽۲) مجموع الفتاوي لابن تيمية (۹٤/٣٣).

⁽٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الفضائل، باب: ما سئل رسول الله ﷺ شيئًا قط فقال: لا، رقم الحديث(٢٣١٣)

⁽٤) المصدر السابق، رقم الحديث (٢٣١٢).

الخاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين، أما بعد: -

فهذه أهم النتائج التي توصَّلت إليها في بحثى بفضل الله ومنه:

١- أن مبدأ الإحسان مبدأ عظيم ثابت في الإسلام، ولا ينكره إلا الجاهلون بأحكام الإسلام وحقيقة رسالته، وهو مبدأ مأخوذ من النصوص الكثيرة الواردة في كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، وآثار الصحابة والتابعين رضى الله عنهم.

٢-إن الإحسان والأخلاق الفاضلة عموما عندما يمارسها المؤمن بالله يمارسها على أنما جزء من
 إيمانه بالله وعقيدته الراسخة.

٣-إن الإحسان والشفقة أدب مهم جدًّا في معاملة غير المسلمين، لأن المسلم يسعى لهداية الآخرين واستقامتهم فلذلك يبتعد عن كل معاني القسوة والغلظة والفظاظة والشدة، ويبتعد عن الحقد، والغل والحسد والعداوة والبغضاء.

٤- الابتعاد عن المنهج الصحيح في معاملة غير المسلمين بالإحسان يورث آثارًا سلبية وأضرارًا خطيرة على عمل الإنسان وسلوكه في دينه ودنياه، وربما يخرجه عن الصراط السوي إلى السبل المتفرقة، والأفكار المنحرفة.

٥-إن معاملة غير المسلمين بالإحسان هي المنهج الرباني ، التي سار عليها الأنبياء والمرسلون، وأنها وسيله التفاهم بين الناس، وهي من أنجح الأساليب في تحسين صورة الإسلام والمسلمين، لها آثاراً عظيمة تعود على الفرد والمجتمع.

٦- إن الخلل الذي نعاني منه في مجتمعنا الإسلامي هو فقدان معاملة غير المسلمين بالإحسان.

٧- إن هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين كان غاية في الإحسان والتسامح والعدل واقتفى الصحابة رضي الله عنهم أثره في ذلك فملئوا الأرض عدلا وأمنا بعد أن ملئت ظلما وجورا.

_____ التعامل بالإحسان والمخالقة الطيبة مع غير المسلمين لا يتعارض مع البراءة منهم وبغض كفرهم، فذاك يندرج تحت قول تعالى: ﴿ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا ﴾ [سورةالبقرة: ٨٣]، والبراءة والكره الإيماني يندرج تحت قوله ﷺ ﴿ لَا يَعِدُ قُومًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ يُوَادُونَ مَنْ حَادَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُ, ﴾

[سورة المجادلة: ٢٢]، فالكره لا يتجه إلى ذات الإنسان، بل لما يحمله من كفر وشرك ومعصية ومتى ما زالت زال هذا الكره.

9-إن الإحسان لغير المسلمين المستأمنين طريق من طرق الإسلام في الدعوة "يعالج به القلوب الصلدة القاسية، فبعض الكفاريسلم إذا رأى عزة الإسلام وأهله، وآخرون تبهرهم حجج الإسلام وبراهينه وأنواره، وآخرون يأسرهم الإحسان فينقادون إلى هذا الدين عن طواعية لما نالهم من البر والخير"(١)

♦- إن الإحسان والتسامح مع غير المسلمين في المملكة العربية السعودية يستند إلى تحكيم الشريعة الإسلامية التي كفلت لهم من الحقوق ما هو مقرر في الكتاب والسنة، والإحسان في معاملة غير المسلمين في المملكة تستند في تطبيقها إلى قوة الشرع المطهر لا إلى القوانين أو التوصيات الدولية.

التوصيات:

- 1- ضرورة تقريب هدي النبي صلى الله عليه وسلم في معاملة غير المسلمين فهو أعظم أسوة كما أن تاريخ الإسلام ملىء بالشواهد والأدلة التي تبين إحسان الإسلام وسماحته في معاملة غير المسلمين.
- Y- إقامة دورات في المعاهد والكليات أو في مراكز الدعوة المتخصصة في موضوع دور العقيدة في البناء الأخلاقي للشخصية المسلمة، تتبع المنهج الصحيح ، الذي سار عليه الأنبياء والمرسلون خصوصا في هذا العصر الذي انتشر فيه العنف في التعامل غير المسلمين بسبب الفكر المتطرف لدى بعض المغرر بهم.
- ٣- تزويد المناهج الدراسية بمادة دراسية يتعلم التلاميذ من خلالها دور العقيدة في البناء الأخلاقي للشخصية المسلمة، وكيفية التعامل مع غير المسلمين.
- ٤- ترجمة جميع الأبحاث والدراسات الخاصة بموضوع الإحسان والتعامل الإسلامي الرحيم والعادل مع غير المسلمين بشتى اللغات العالمية المعروفة.
- ٥- ضرورة نشر فقه معاملة غير المسلمين بالإحسان عبر الوسائل الإعلامية والتعليمية المشروعة
 والمتاحة؛ لتوعية شباب الأمة وطلاب العلم وعوام الناس.

وأخيرًا أسأل الله - تعالى - أن يرزقنا الإخلاص في الأقوال والأعمال، وأن يرزقنا الفقه في الدين على بصيرة، وأن يعلمنا ما ينفعنا وأن ينفعنا بما علمنا إنه سميع قريب مجيب.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

⁽١) تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات (ص٥١)

المصادر والمراجع

- 1- الإحسان الإلزامي في الإسلام وتطبيقاته في المغرب، محمد الحبيب التجكاني، الناشر: مطبعة وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، ١٤١٠هـ.
- ٢- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٩هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (المتوفى: ٣٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ مـ ١٩٨٨م.
- ٣- الإحسان في ضوء الكتاب والسنة النبوية دراسة موضوعية، الباحث: أحمد سعد أحمد غرم الغامدي جامعة أم القرى مكة المكرمة ١٤٢٢ = ٢٠٠١.
- ٤- أحكام الجنسية ومركز الأجانب في دول مجلس التعاون الخليجي، دراسة مقارنة مع الاهتمام بالنظام السعودي / احمد عبدالحميد عشوش، عمر ابو بكر باخشب، الاسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة ١٩٩٠ .
 - ٥- أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام: تأليف الدكتور/ عبد الكريم زيدان الطبعة الثانية مؤسسة الرسالة.
- ٦- الأحكام السلطانية ، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد البغدادي الماوردي(المتوفى: ٥٠٠هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: الأولى.
- ٧- الأحكام السلطانية، المؤلف: القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين ابن الفراء(المتوفى: ٤٥٨هـ)، صححه وعلق عليه: محمد الفقى، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ٤٢١ ١ هـ ٢٠٠٠م.
- ٨- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (المتوفى : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ ١٩٩٥ م.
- ٩- البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: على شيري، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٨، هـ ١٩٨٨ م.
- ١ بيان عقيدة أهل السنة والجماعة ولزوم اتباعها في ضوء الكتاب والسُّنَّة، المؤلف: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني، إشراف: سماحة الشيخ العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
- ۱۱ البيان في مذهب الإمام الشافعي، المؤلف: أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، الناشر: دار المنهاج جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.
- ۱۲ تاريخ الأمم والرسل والملوك ،المؤلف: محمد بن جرير الطبري(المتوفى ۳۱۰هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، بيروت ، ۱٤۰۷هـ.
 - ١٣ تاريخ أهل الذمة في العراق، توفيق سلطان، دار العلوم، الرياض، ط١، ١٤٠٣ هـ .
 - ١٤ تأليف القلوب على الإسلام بأموال الصدقات،، عمر الأشقر، الناشر: دار النفائس، الأردن،الطبعة: الأولى، ٤١٤ هـ
- ١٥ التعامل مع غير المسلمين في السنة النبوية، المؤلف: عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، الناشر: جائزة الأمير نايف(الدورة الخامسة،
 ، المدينة المنورة ، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
- ١٦ تفسير القرآن العظيم (ابن كثير)، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ١٦هـ ١٤٧٥هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ.
- ١٧– تمذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- ١٨ جامع البيان في تأويل القرآن= تفسير الطبري، المؤلف: محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (المتوفى: ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ٢٤٢٠ هـ ٢٠٠٠ م.
- 9 ا جامع العلوم والحكم في شرح خمسين حديثا من جوامع الكلم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السكامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي (المتوفى: ٥٧٩٥هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط إبراهيم باجس، الناشر: مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة: السابعة، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م.

- ٢ الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم تحمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ٢٤٢٢هـ.
- ٢١- الجامع لأحكام القرآن، المؤلف: محمد بن أحمد القرطبي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.
- ٢٢ حديث الإحسان وأثره النفسي وقاية وعلاجا، دز فالح الصغير، الناشر:دار ابن الأثير، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
- حصول المأمول بشرح ثلاثة الأصول، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الأستاذ في جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،
 فرع القصيم، جميع الحقوق محفوظة لموقع فضيلة الشيخ / عبد الله بن صالح الفوزان،
 www.alfuzan.islamlight.net.
- ٢٤ حصول المرام شرح كتاب البروصلة الأرحام، المؤلف: علي بن أحمد بن عبد العال الطهطاوي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- حقوق الإنسان في الإسلام (دراسة مقارنة مع الإعلان العالمي والإعلان الإسلامي)، المؤلف: محمد الزحيلي، الناشر: دار ابن
 كثير، دمشق، الطبعة الرابعة، ٢٦ ١ هـ ٢٥٠٥م.
- 77- الخراج، المؤلف: أبو يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبتة الأنصاري (المتوفى: ١٨٢هـ)،الناشر: المكتبة الأزهرية للتراث، تحقيق: طه عبد الرءوف سعد، سعد حسن محمد، الطبعة: طبعة جديدة مضبوطة محققة ومفهرسة، أصح الطبعات وأكثرها شهولا.
- ٢٧ الدر المنثور في التفسير بالمأثور الدر المنثور في التفسير بالمأثور ، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، الناشر: دار الفكر بيروت.
- ٢٨ رد المحتار على الدر المحتار= حاشية رد المحتار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ٢٥١١هـ)، الناشر: دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ٢١٢هـ ١٩٩٢م.
- ٢٩ زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: ٩٧ ٥هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٢ هـ.
- ٣٠ سماحة الإسلام في التعامل مع غير المسلمين، المؤلف: أ. د. حكمت بن بشير بن ياسين، الناشر: الكتاب منشور على موقع وزارة الأوقاف السعودية بدون بيانات.
- ٣١- سماحة الإسلام في الدعوة إلى الله والعلاقات الإنسانية منهاجا ... وسيرة، المؤلف: عبد العظيم إبراهيم محمد المطعني (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الأولى ١٤١٤هـ هـ ١٩٩٣م.
- ٣٢- سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق : محمد محيى الدين عبدالحميد،الناشر : دار الفكر.
- ٣٣- سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ ١٩٧٥ م.
- ٣٤- السيرة النبوية لابن هشام، عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري أبو محمد، سنة الولادة / سنة الوفاة ٢١٣، تحقيق طه عبد الرءوف سعد، الناشر دار الجيل، سنة النشر ١٤١١، مكان النشر بيروت.
- ٣٥- الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.
- ٣٦ شرح نصوص نظام العمل والعمال السعودي، يوسف عبد العزيز محمد،ط٤، الناشر:جدة، السعودية: الدار السعودية للنشر،١٩٩٧
- ٣٧–شمس العرب تسطع على الغرب، زيغريد هونكه، دار صادر، بيروت ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، ط ١٠، ١٤٢٣هـ .
- ٣٨ صحيح الأدب المفرد للإمام البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله (المتوفى: ٢٥٦هـ)، حقق أحاديثه وعلق عليه: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار الصديق للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧ م.
- ٣٩ صَحِيحُ التَّرْغِيبِ وَالتَّرْهِيبِ، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتّبة المعارف لِلنَشْرِ والتوزيْع، الرياض المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ ٢٠٠٠ م.

- ٤٠ صحيح الجامع الصغير وزياداته، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: ٢٤١٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي.
- ١٤ صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت.
- ٢٤ الْعَقَائِدُ الْإِسْلاَمِيَّةِ مِنَ الْآيَاتِ الْقُوْآئِيَّةِ وَالْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ، المؤلف: عبد الحميد محمد بن باديس الصنهاجي (المتوفى: ١٣٥٩هـ)، رواية: محمد الصالح رمضان، دار النشر: مكتبة الشركة الجزائرية مرازقه بو داود وشركاؤهما، الجزائر، الطبعة: الثانية.
- 87- العلاقات الاجتماعية بين المسلمين وغير المسلمين في الشريعة الإسلامية، واليهودية، والمسيحية، والقانون: للدكتور/ بدران أبو العينين بدران. أستاذ بكلية الحقوق بجامعتي الإسكندرية وبيروت طبع في سنة (١٩٦٨م في دار النهضة العربية بيروت لبنان).
- ٤٤ العوامل الخمسة للشخصية وعلاقتها بالاكتئاب لدى المرضى المترددين على مركز غزة المجتمعي برنامج غزة للصحة النفسية.
 - ٥٥ العوامل المؤثرة في الشخصية"، جامعة بابل كلية العلوم الأساسية.
- ٤٦ فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ٢٦ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض.
- ٤٧ فتاوى اللجنة الدائمة المجموعة الثانية، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، عدد الأجزاء: ١١ جزءا، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء الإدارة العامة للطبع الرياض.
- ٨٤ فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي(المتوفى: ٨٥٢ هـ)، الناشر:
 دار المعرفة بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبدالباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه:
 محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبدالعزيز بن عبدالله بن باز .
- 9 ٤ فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب – دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ.
- ٥ فتوح الشام، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي (المتوفى: ٢٠٠٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ ١٩٩٧م.
- ١٥ الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ١٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
- 07- القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (المتوفى: ١١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.
- ٥٣ قصة الحضارة، المؤلف: ول وايريل ديورانت، تقديم: الدكتور محيي الدّين صَابر ترجمة: الدكتور زكي نجيب محمُود وآخرين الناشر: المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم.
- ٥٥ الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٤١٤)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ ١٩٩٤ م.
- ٥٥-كتاب الأموال، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي) المتوفى: ٢٢٤هـ) المحقق: خليل محمد هراس. الناشر: دار الفكر. - بيروت .
- ٥٦ كتاب التعريفات، المؤلف: علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)، المحقق: ضبطه وصححه جماعة
 من العلماء بإشراف الناشر، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.
 - ٥٧ لاسكوت بعد اليوم، المؤلف: بول فندلي، الناشر: شركة المطبوعات للتوزيع ٢٠٠١.
- ٥٨- لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ١٤١٤هـ) الناشر: دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤ هـ.
 - ٥٩ مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، للشيخ الدكتور ناصر العقل.
- ٦٠ المبسوط، المؤلف: محمد بن أجمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة بيروت، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٤هـ ١٩٩٣م،

- 71 مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: 121هـ/ ١٩٩٥م.
- ٦٢ مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن باز (المتوفى: ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر، الناشر: مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
- ٦٣- مجموع فتاوى ورسائل ابن عثيمين، المؤلف : محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)، المحقق : فتاوى العقيدة
 جمع وترتيب : فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الناشر : دار الوطن دار الثريا، الطبعة : الأخيرة ١٤١٣ هـ.
 - ٦٤ مختصر الفوائد لتيسير مسائل الفقه والعقائد، المؤلف أبو سند محمد، مكتبة الشاملة، ٢٠١١
- ٥٦ مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ ٢٠٠٢م.
- 77 مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦ هـ ١٩٩٥ م
- ٦٧ مشكاة المصابيح، المؤلف: محمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (المتوفى: ٧٤١هـ)، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي بيروت، الطبعة: الثالثة،.
- ٦٨ معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: ٣٩٥هـ) المحقق: عبد السلام محمد
 هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م.
- ٩٦ مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٢٠هـ.
- ٧٠ المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (المتوفى: ٥٠١٢هـ)، المحقق:
 صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية دمشق بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١٢ هـ،
 - ٧١- مفهوم الإحسان في القران الكريم، د.صالح روبين أندي، الناشر: مكتبة النور.
- ٧٢- المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، الناشر: مطبعة السعادة بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.
- ٧٣- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- ٧٤- نسيم الرياض في شرح شفاء القاضي عياض، للخفاجي، تحقيق نخبة من علماء الأزهر، مطبعة المشهد الحسيني بالقاهرة ١٣١٤ ه.
 - ٧٥- نظرات في تاريخ الإسلام، المؤلف :رينهرت دوزي –ترجمه: كامل كيلاني الناشر: دار ومكتبة بيبليون، ٢٠٠٥ م.
- ٧٦- النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٢٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية بيروت، ١٣٩٩هـ ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى محمود محمد الطناحي.
- ٧٧- نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ ١٩٩٣م.
- ٧٨- هدي النبي ﷺ في التعامل مع المخالف في السنة، المؤلف: فاطمة بنت سعد السلمي،الناشر: دار الفضيلة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ/١٤م.
- ٧٩- وكتب الله الإحسان (قراءة في مفهوم الإحسان في الكتاب والسنة)، محمد غازي التدمري، دار الإرشاد ، حمص، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.

المحتويات

لقدمة
لمقدمة
ًسباب اختيار الموضوع:
هداف البحث:
ىنهج البحث:
همية البحث:
حدود البحث:
خطة البحث
لتمهيد
لمبحث الأول: تعريف الإحسان وأنواعه٧
لمبحث الثاني: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الأنبياء والرسل التَّكِين والصحابة والتابعين
رضوان الله عليهم، وفي كتابات غير المسلمين وفيه ثلاثة مطالب: ٨
لمطلب الأول: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الأنبياء والرسل الطيلا ٨
لمطلب الثاني: بعض صور الإحسان لغير المسلمين المأثورة عن الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم. ١٠
لمطلب الثالث: بعض صور الإحسان لغير المسلمين في كتابات غير المسلمين
لمبحث الثالث: من مجالات الإحسان لغير المسلمين وفيه ثلاثة مطالب:
لمطلب الأول: الإحسان لهم بحمايتهم وحرمة أنفسهم وأموالهم وأعراضهم وعدم إيذائهم وإكراههم على
نرك دينهم وحمايتهم من عدوهمنرك دينهم وحمايتهم من عدوهم
لمطلب الثاني: الإحسان في صلة قرابتهم، وحسن جوارهم، ودعوتهم، وجواز الدعاء لهم، والتلطف معهم.
10
لمطلب الثالث: الإحسان لهم برعايتهم في العمل والتأمين عند العجز والشيخوخة والفقر وجواز الصدقة
عليهم
لخاتمة
لمصادر والمراجع
نهرس الموضوعات